

Distr.: General
7 August 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٢

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/66/L.57 و Add.1)]

٢٥٣/٦٦ - الحالة في الجمهورية العربية السورية

باء*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٦/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٥٣/٦٦ ألف المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وقرارات مجلس حقوق الإنسان د١ - ١/١٦ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١^(١) و د١ - ١/١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١١^(١) و د١ - ١/١٨ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٢) و ١/١٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٢٢/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و د١ - ١/١٩ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٢/٢٠ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٧/٤٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٥/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢،

* نتيجة لذلك، يصبح القرار ٢٥٣/٦٦ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ القرار ٢٥٣/٦٦ ألف.

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الأول.

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ بء والتصويب (A/66/53/Add.2 و Corr.1)، الفصل الثاني.



وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تصاعد العنف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل منهجي واسع النطاق ومواصلة السلطات السورية استخدام الأسلحة الثقيلة ضد الشعب السوري، وإزاء توالي حكومة الجمهورية العربية السورية عن حماية سكانها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تهديد السلطات السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية،

وإذ تشير جزعها الحالة في الجمهورية العربية السورية التي تشكل خطرا يهدد الاستقرار في المنطقة وتداعياتها الخطيرة على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية^(٣) الذي يفيد بأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية قد تدهورت بشكل ملحوظ منذ شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مما زاد من معاناة الشعب السوري وبأن انتشار العنف على نطاق واسع وتزعزع استقرار الأحوال الاجتماعية والاقتصادية على نحو متزايد تسببا في عيش العديد من المجتمعات المحلية في وضع خطير،

وإذ تشير إلى أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ذكرت، في البيان الذي أدلت به في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٢، أن أعمال العنف في الجمهورية العربية السورية يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية أو غيرها من أشكال الجريمة الدولية ويمكن أن تكون مؤشرا على وجود نمط من الهجمات التي ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين من دون عقاب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح^(٤) الذي يفيد بتعرض الأطفال في الجمهورية العربية السورية لانتهاكات خطيرة وسقوطهم ضحايا في العمليات العسكرية التي تنفذها القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السورية وقوات المخابرات السورية وميليشيات "الشبيحة"، وتعرض أطفال في سن ٩ سنوات للقتل والتشويه والاعتقال التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، واستخدامهم دروعا بشرية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استضعاف النساء في هذا السياق، بما في ذلك التمييز ضدهن والاعتداء الجنسي والجسدي عليهن وانتهاك خصوصيتهن واعتقالهن تعسفا

(٣) A/HRC/19/69.

(٤) A/66/782-S/2012/261.

واحتجازهن أثناء عمليات المداخلة، لأغراض منها إرغام أقربائهن الذكور على الاستسلام،
وإذ تؤكد أهمية منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس بجميع أشكالهما،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الإنسانية للعنف، بما في ذلك الآثار الناجمة عن القمع
وانتهكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة استخدام السلطات السورية القوة
المفرطة والأسلحة الثقيلة والمدافع والقوات الجوية ضد مناطق مأهولة بالسكان،

وإذ يساورها القلق أيضا من أن تصاعد العنف قد أدى إلى تدفق اللاجئين السوريين
إلى البلدان المجاورة، وإذ تدين الهجمات التي تشنها السلطات السورية على الأشخاص الذين
يحاولون الخروج من الأراضي السورية هربا من العنف،

وإذ تشاطر وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات
الطوارئ القلق البالغ الذي أعرب عنه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ إزاء آثار القصف المدفعي
واستخدام الدبابات والأسلحة الثقيلة الأخرى على الناس في حلب وفي العاصمة دمشق
والبلدات المحيطة بها،

وإذ تعرب عن أسفها الشديد لمقتل آلاف الناس في الجمهورية العربية السورية وإذ
تعرب عن تعازيها لأسرهم،

وإذ تعرب عن تصميمها على إيجاد سبل ووسائل توفير الحماية للسكان
المدنيين السوريين،

وإذ تعيد تأكيد دعمها للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول
العربية إلى سوريا وما يضطلع به من عمل، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٦ ألف
والقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، بهدف التوصل إلى حل سلمي
للأزمة السورية، بطرق منها ضمان تنفيذ خطة النقاط الست المرفقة بقرار مجلس الأمن
٢٠٤٢ (٢٠١٢) على نحو تام،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة النقاط الست، وإذ تعرب
عن استيائها لعدم توصل مجلس الأمن إلى اتفاق بشأن التدابير التي تكفل امتثال السلطات
السورية لقراراته،

وإذ تعيد تأكيد التزامها الشديد بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها
ووحدها وسلامة أراضيها وبمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى ضرورة ألا تلجأ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها
الدولية إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها
السياسي أو إلى أي وسيلة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مقاصد الميثاق ومبادئه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦)، وإذ تشير إلى التزام الجمهورية العربية السورية بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تؤكد أن تحقيق تقدم سريع في إرساء عملية انتقال سياسي يمثل أفضل فرصة لتسوية الحالة في الجمهورية العربية السورية بالطرق السلمية، وإذ ترحب في هذا الصدد بالبيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٧)، وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم في هئية مناخ خال من العنف والخوف والترهيب أمر أساسي لبدء عملية انتقال ذات مصداقية تلي تطلعات الشعب السوري،

وإذ تعيد تأكيد دعمها لاشترك الأمين العام في التوصل إلى حل سياسي للأزمة ولجميع الجهود الدبلوماسية المبذولة لهذا الغرض، وإذ تعيد أيضا تأكيد دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق، وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذتها جامعة الدول العربية في هذا الصدد، بما في ذلك قرارها المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٢،

١ - تدين استخدام السلطات السورية المتزايد للأسلحة الثقيلة، بما في ذلك القصف العشوائي من الدبابات وطائرات الهليكوبتر، في المراكز السكانية، وعدم سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها، الأمر الذي يتعارض والفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) والفقرة ٢ من قرار المجلس ٢٠٤٣ (٢٠١٢)؛

٢ - تدين بشدة مواصلة السلطات السورية والمليشيات الموالية للحكومة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير منهجي واسع النطاق، من قبيل استخدام القوة ضد المدنيين والمذابح وعمليات الإعدام التعسفي وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والحيلولة دون الحصول على العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء معاملة الأشخاص، بمن فيهم الأطفال، وأي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٧) A/66/865-S/2012/522، المرفق.

٣ - تدين جميع أعمال العنف، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، بغض النظر عن الجهة التي ترتكبتها؛

٤ - تطالب جميع الأطراف بأن تنفذ على الفور وبشكل واضح قراري مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢) و ٢٠٤٣ (٢٠١٢) من أجل أن تعمل جميع الأطراف على وقف العنف المسلح بكافة أشكاله، وبالتالي هزيمة مناخ مؤات لوقف مستدام للعنف وبدء عملية انتقال سياسي تلي تطلعات الشعب السوري؛

٥ - تعرب عن تأييدها التام لمطالبة المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا السلطات السورية بأن تبادئ بوقف أعمال العنف، ولذا، تهيب بالسلطات السورية أن تفي فوراً بالتزامها بوقف استخدام الأسلحة الثقيلة وإكمال سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة إلى ثكناتها؛

٦ - تهيب بالسلطات السورية أن تعمل على الفور على وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وحماية السكان والامتنال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الساري على نحو تام وتنفيذ جميع القرارات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد وقراري الجمعية العامة ١٧٦/٦٦ و ٢٥٣/٦٦ ألف بالكامل؛

٧ - تطالب السلطات السورية بأن تقيّد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الذي تم التوقيع عليه في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٨)، وتطالب السلطات السورية كذلك بالامتناع عن استخدام أي أسلحة كيميائية أو بيولوجية أو ما يتصل بها من مواد أو نقلها إلى جهات فاعلة من غير الدول والوفاء بالتزاماتها بحصر جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما يتصل بها من مواد وتأمينها؛

المساءلة

٨ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تصل إلى حد جرائم ضد الإنسانية، من العقاب ومحاسبتهم؛

٩ - تشجع مجلس الأمن على أن ينظر في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

(٨) عصابة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد الرابع والتسعون، الرقم ٢١٣٨.

١٠ - **تطالب** السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية وللأفراد العاملين باسمها إمكانية الدخول والوصول على الفور إلى جميع المناطق في الجمهورية العربية السورية، وتطالب أيضا بأن تتعاون جميع الأطراف على نحو تام مع لجنة التحقيق في أداء ولايتها؛

الحالة الإنسانية

١١ - **تعرب عن استيائها** لتدهور الحالة الإنسانية وعدم كفاءة تقديم المساعدة الإنسانية في حينها لجميع المناطق المتضررة من القتال، في انتهاك للنقطة ٣ من خطة النقاط الست^(٩)، وهو ما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن؛

١٢ - **تهيب** بالسلطات السورية أن تنفذ على الفور وبصورة تامة خطة الإغاثة الإنسانية المتفق عليها بوسائل منها ضمان وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية فورا على نحو آمن وتام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم في حاجة إلى المساعدة، وبخاصة المدنيون الذين هم بحاجة إلى الإحلاء، وإيصال المساعدة والخدمات الإنسانية على نحو آمن وتام دون عوائق للمدنيين المتضررين، وتهيب أيضا بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٣ - **تهيب** بجميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية، وبخاصة السلطات السورية، أن تكفل سلامة وأمن الأفراد والمنشآت والمواد والوحدات والمركبات المستخدمة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للقانون الدولي الساري؛

١٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لاستمرار أعمال العنف، وتكرر الإغراب عن تقديرها للدول المتاخمة للجمهورية العربية السورية للجهود الكبيرة التي بذلتها لمساعدة الأشخاص الذين فروا عبر حدود الجمهورية العربية السورية بسبب العنف، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء المستقبلية لهؤلاء النازحين بناء على طلبها؛

١٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم كل الدعم للشعب السوري، وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

الانتقال السياسي

١٦ - **تكرر دعوها** إلى الاضطلاع بعملية انتقال سياسي شاملة للجميع بقيادة سورية إلى نظام سياسي ديمقراطي تعددي، يتساوى فيه المواطنون بغض النظر عن انتماءاتهم

(٩) قرار مجلس الأمن ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، المرفق.

أو أعراقهم أو معتقداتهم، بطرق منها الشروع في حوار سياسي جاد بين السلطات السورية وجميع أطراف المعارضة السورية؛

١٧ - **تطالب** في هذا الصدد بأن تعمل جميع الأطراف السورية مع مكتب المبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا من أجل أن تنفذ على وجه السرعة الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٧) على نحو يكفل السلامة للجميع في جو من الاستقرار والهدوء، وبخاصة من خلال إنشاء هيئة حكم انتقالية بتوافق الآراء وإعادة النظر في الدستور بناء على حوار وطني شامل وإجراء انتخابات حرة نزيهة متعددة الأحزاب في إطار هذا النظام الدستوري الجديد؛

١٨ - **ترحب** في هذا الصدد بمؤتمر المعارضة السورية الذي عقدت تحت رعاية جامعة الدول العربية في القاهرة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، كجزء من الجهود التي تبذلها جامعة الدول العربية لإشراك جميع أطراف المعارضة السورية، وتشجع على زيادة تماسك المعارضة؛

١٩ - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم دعم فعال لضمان تنفيذ الخطة الانتقالية المنصوص عليها في البيان الختامي الصادر عن مجموعة العمل من أجل سوريا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم والمساعدة إلى الجمهورية العربية السورية في الوقت المناسب في هذه المرحلة الانتقالية؛

٢٠ - **تطلب** إلى المبعوث الخاص المشترك أن يركز جهوده على التوصل إلى آلية سلمية لتنفيذ المرحلة الانتقالية من أجل إقامة دولة تعددية مدنية ديمقراطية تتحقق فيها المساواة في المواطنة والحريات؛

المتابعة

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم الدعم للمبعوث الخاص المشترك في ما يبذله من جهود من أجل التوصل إلى حل سياسي للأزمة السورية؛

٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في غضون خمسة عشر يوماً.

الجلسة العامة ١٢٤

٣ آب/أغسطس ٢٠١٢